

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الوقف

## الدرس (٦١) (اللفاظ الوقف)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم لن تناولوا البر حتى كنتم منافقوا مما تحبون فان الله به عليم  
فصل ومن وقف على ولده وولد غيره دخل الموت - 00:00:04

نعم المؤلف اشار هنا الى من اوقف المال وعين من او من اوقف شيئاً وعين المستحق للوقف فمن الذي يدخل في ذكر حالات لن نطيل فيها لانها واضحة. الحالة الاولى - 00:00:44

اذا قال اذا من اوقف من وقف ومن وقف على ولده وولد غيره دخل الموجودون فقط. لو قال هذا العقار ريعه وقف على اولادي او على اولاد اخي صحي ودخل الموجودون فقط - 00:01:04

قال المرداوي لا اعلم فيه خلافاً يستوي الذكور والإناث على حد سواء احسن الله اليكم. من ذكور واناث بالسوية. من غير تفضيل.  
ودخل اولاد الذكور وان قال من ذكور واناث بالسوية. من غير تفضيل. ودخل اولاد الذكور خاصة. نعم. لأنهم يتبعون نعم - 00:01:26

هذا المذهب المذهب انه لو قال هذا وقف على اولاده دخل اولاده الموجودون رجالاً ونساء ثم يتبعهم اولاد الذكور خاصة يا اولاد  
الذكور خاصة طيب اولاد البنات؟ قالوا لا يدخلون - 00:02:00

لأنهم لا ينسبون الى جدهم. وإنما ينسبون الى هذا وإنما ينسبون الى آباء آبائهم. ولذلك لا يدخلون في الميراث سيدخلون  
في الميراث اولاد الاولاد يدخلون في الميراث دون اولاد البنات - 00:02:24

احسن الله اليكم. وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون. ومن يولد لهم الحادثون. اذا قال هذا الوقف على ولد دخل اولاده  
الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون ان قال الحالة الاولى ان يقول هذا وقف على ولدي - 00:02:45

دخل اولاده الموجودون فقط سواء من صلبه او اولادهم الموجودون فقط اذا قال وقف على اولادي دخل اولاده الموجودون فقط  
واولاد اولاده الذكور واولاد اولاده الذكور اذا قال وقف على اولاده دخل اولاده ذكوراً واناثاً - 00:03:13

واولاد الذكور فقط الثاني اذا قال وقف على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون اذا قال وقف على او على ولدي  
دخل اولاده الموجودون اي وقت الايقاف هذا بلا نزاع - 00:03:40

لكن وقع الخلاف في الموجودين بعد. المولودين بعد. المذهب يرون عدم دخولهم. ولذا قال دخل الموجودون لا الحادثون وهذه مسألة  
خالف فيها بعض اهل العلم فمن اهل العلم من قال - 00:04:02

يدخل اولاده الموجودون وואولاده الحادثون لانه يصدق عليهم انهم اولاده. فإذا قال هذا وقف على اولادي ولم توجد عادة جارية دخل  
الاولاد الموجودون هذا المذهب لا الحادثون لا الحادثون طيب الموجودون يشمل ايش - 00:04:21

قالوا يشمل اولاده من صلبه ذكوراً واناثاً واما نسله فقط نصل الذكور لا الحادثون اي لا من يولد بعد هذا خلاصه كلامه نعم احسن الله  
اليكم وعلى ولدي ومن يولد لي. دخل الموجودون والحادثون تبعاً. هذا ظاهر - 00:04:45

لو قال هذا وقف على اولادي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون احسن الله اليكم. ومن وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او  
ذريته. دخل الذكور والإناث لا اولاد الإناث الا بقرينة. نعم لو قال هذا العقار ريعه وقف على نسب - 00:05:10

او وقف على ذريته دخل اولاده وبناته ودخل اولاد اولاده. واما اولاد البنات فالذهب انهم لا يدخلون اه لو قال وقف على ذريتي او

نسى قالوا لا يدخلون الا بقرينة انه قصد - 00:05:38

اولاد البنات فان نص على ان اولاد البنات كاولاد الذكور فله ذلك له ان يدخل البعيد. فضلا عن القريب لكن كلامهم هنا اذا لم ينص وانما قال وقف على ذريتي او على نفسي. فالمنذهب قالوا لا يدخل الا اولاد الذكور - 00:06:01

مع اولاده وبناته من صلبه. والقول الثاني وهو الاقرب انهم يدخلون ان اولاد البنات يدخلون لان الله عز وجل ذكر في القرآن ايات تدل على ان اولاد البنات داخلون في الذرية في قوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحًا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسلیمان وایوب - 00:06:20

يوسف وموسى وهارون الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسي. عيسى ابن بنت ومع ذلك قال ومن ذريته والله جل وعلا قال اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وعيسي من ذرية ادم فصدق عليه انه - 00:06:47  
من ذريتي وهو ابن بنت وليس ابن ولد. ليس له اب. نعم احسن الله اليكم. ومن وقف على بنيه او بني فلان فللذكور خاصة. نعم. قالوا اذا قال هذا وقف على بنى فلان - 00:07:09

فهل يختص الوقف بالذكور خاصة ان تشتترك النساء فيه قال اذا قال وقف على بنى فلان فلا يخلو من حالتين الاولى ان يكون بنو فلان قبيلة كان يقول هذا وقف على بنى هاشم - 00:07:28

وقف على بنى عبد المطلب هذا وقف على بنى كذا ويكون تكون النسبة الى قبيلة فيشمل الذكور والإناث والحالة الثانية الا يكونوا قبيلة وانما ينسبون الى ابيهم هذا وقف على بنى - 00:07:45

زيد او بنى فلان او بنى عمي فلان المذهب انه يختص بالذكور دون الإناث وهذا مذهب الجمهور. لأن لفظ البنين يقصد به الذكور دون الإناث كما قال تعالى اصطفى البنين على البنين الا اذا قال اقصد الإناث - 00:08:02

نعم احسن الله اليكم. ويكره هنا ان يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب. قال يكره هنا لأن التفضيل في باب الهبة سيأتي معنا ان شاء الله في بابه لو يعني لو ان - 00:08:24

رجلا اوقف هذا العقار على عماته واعمامه قال يقسم بينهم بالسوية وتفضيل الذكور على الإناث مكروه قالوا لأن هذا ليس ميراث وانما هذا من باب الصدقات ولذلك قالوا يكره لكن في باب الهبة - 00:08:45

لو ان رجلا اوقف ما له في حياته عفوا قسم ما له في حياته. قال ابقسم اموال على اولادي الان. فهل يقسمها على قسمة الله في الميراث او يقسمها على اه التساوي قولان لاهل العلم سيأتي بيانهما ارجحهما انه يقسمها الى قسمة الله في الميراث - 00:09:11  
الذكر مثل حظ الانثيين والحاصل ان تفضيل بعض الاولاد على بعض في الوقف لا يخلو من حالتين الاولى ان يخص من فيه وصف معين ان يقول يقدم الفقير يقدم طالب العلم - 00:09:33

يقدم من عنده اولاد اكثر فهذا التقديم صحيح ولا بأس به يشهد له ان الزبير خص المردودة اي المطلقة من بناته بوقفه الحالة الثانية ان يخص بعض اولاده خصيصا بلا - 00:09:48

سبب وانما من عن طريق الاثرة والمحبة فهذا آيقال مكروه كرهه الامام احمد ونص كثير من الفقهاء على عدم الجواز اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم نعم احسن الله اليكم. والسنة ان لا يزاد ذكر على انشى. نعم السنة الا يزيد ذكر على انشى - 00:10:07

في الوقف الا بناء على شرط. نعم احسن الله اليكم. فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب. او خص المشتغلين بالعلم او خص ذا الدين والصلاح فلا بأس. وهذا كما تقدم تخصيصه بعض اولاده - 00:10:33

ان كان تخصيص بناء على وصف كثرة الاولاد او مش لكوني مشتغل بالعلم او غيره فهذا التخصيص صحيح ولا بأس به والحالة الثانية ان يكون تخصيصا لعينه فهذا مكروه. والسنة ان يساوي بينهم نعم - 00:10:57